

الدفع بعدم الدستورية: قراءة في القانون العضوي رقم 16-18

The exception of unconstitutionality: A reading in organic law N° 16-18

كحلاوي عبد الهادي¹، عسري أحمد²¹جامعة أحمد دراية - أدرار (الجزائر)، abd.kahlaoui@univ-adrar.dz²جامعة أحمد دراية - أدرار (الجزائر)، ahm.assri@univ-adrar.dz

تاريخ الاستلام: 2019/10/15

تاريخ القبول: 2020/09/10

تاريخ النشر: 2020/09/10

ملخص:

يعد من بين أهم المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 إتاحة المجال للأفراد من جهة وللسلطة القضائية من جهة أخرى ولو بطريقة غير مباشرة للرقابة على دستورية القوانين عن طريق الحق الممنوح للمتقاضين للطعن في الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع إذا انتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

لكن الإشكالية التي بقيت مطروحة تدور حول التجسيد القانوني لكيفية الدفع بعدم الدستورية مع توضيح مختلف الإجراءات المتعلقة بهذه العملية.

ونظرا لصدور القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة 1439 الموافق ل 2 سبتمبر 2018، المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية فإن الكثير من اللبس تم إزالته نظرا لتبينه مختلف الإجراءات المتعلقة بهذه الآلية التي تدخل ضمن الرقابة البعدية على دستورية النصوص القانونية.

كلمات مفتاحية: الدفع بعدم الدستورية؛ حقوق الأفراد؛ الرقابة البعدية؛ القضاء.

Abstract:

One of the most important developments in the constitutional amendment of 2016 is to allow individuals on the one hand and the judicial authority on the other, albeit indirectly, to control the constitutionality of laws through the right granted to litigants to challenge the legislative provision on which the outcome of the dispute depends if the rights and freedoms guaranteed by it Constitution.

However, the problem that remained raised revolves around the legal embodiment of the method of the exception of unconstitutionality, while clarifying the different procedures related to this operation. The issuance of organic law No. 18-16 of 2 September 2018, which specified the conditions and modalities of the application of the exception of unconstitutionality, a lot of confusion was removed because of the various procedures related to this mechanism, which is included in the a posteriori control of legal texts constitutionality.

Keywords: Exception of Unconstitutionality; Individuals Rights; A posteriori control; Judiciary.

مقدمة:

لقد خول المؤسس الدستوري للسلطة القضائية إمكانية الدفع بعدم الدستورية لأي نص تشريعي عند تحقق مساسه بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور ، إلا أن الجهات القضائية لا يمكنها إثارة هذا الحق إلا من خلال الأفراد المتقاضين في إطار تأكيد سمو القاعدة القانونية واحترام مبدأ التدرج.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع من حيث تعزيز الدفاع عن الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد من خلال مراجعة النصوص القانونية التي يحتكمون إليها في حالة عدم دستورتها وذلك بالاستعانة بأداة فعالة ألا وهي السلطة القضائية كحامية لهذه الحقوق والحريات من خلال توسيع سلطة الإخطار إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ويعد هذا الإجراء من زاوية أخرى تفعيلًا لآلية الرقابة البعدية وزيادة لمكانة المجلس الدستوري من خلال المهام المخولة لهذا الأخير موازنة مع شروط تعيين أعضائه الذين يمكنهم من خلال خبراتهم الاضطلاع بمختلف المهام ومعالجة مختلف الدفوع والإخطارات ومن خلال استقراء نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹ نلاحظ بأن المؤسس الدستوري بالرغم من تخويل الأفراد الطعن في الأحكام القضائية الصادرة في إطار تطبيق نصوص مخالفة للدستور إلا أن إجراء الدفع بعدم الدستورية يبقى مركزيا من خلال تحديد الهيئات التي يمكنها إخطار المجلس الدستوري والمتمثلة في كل من مجلس الدولة والمحكمة العليا بحيث أن المؤسس الدستوري حاول من خلال هذا الإجراء التأكيد على عاملي الخبرة والاختصاص لدى القضاة.

ومن خلال هذا الموضوع سنحاول تسليط الضوء على مختلف الإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري لتمكين الأفراد من مخاصمة نص قانوني يمس بحقوقهم وحرياتهم المعترف بها ضمن النص الدستوري، وعليه كانت إشكالية ورقتنا البحثية هذه على النحو التالي: ما هي إجراءات الدفع بعدم الدستورية التي كرسها المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 16-18 ؟

وسنحاول معالجة هذه الإشكالية بالاعتماد على المنهج الوصفي ومنهج دراسة الحالة بالتعرض بالدراسة والتحليل لمختلف المضامين الدستورية وكذا فحوى القانون العضوي 16-18، حيث تم تقسيم خطة هذه الورقة البحثية إلى محورين رئيسيين كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الدفع بعدم الدستورية

المبحث الثاني: شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية

المبحث الأول: مفهوم الدفع بعدم الدستورية

يعد الدفع بعدم الدستورية إجراء دفاعيا مخرولا للأفراد حماية لحقوقهم المعترف بها دستوريا وهذا ما أكدته نص المادة 188 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016، ونظرا لحدائفة هذا الإجراء في المنظومة القانونية الجزائرية نتساءل عن ضبط تعريفه ، طبيعته، خصائصه ، مجاله و حدوده؟

المطلب الأول: تعريف الدفع بعدم الدستورية

سوف نتطرق إلى كل من تعريف الدفع بعدم الدستورية، طبيعته وخصائصه من خلال النقاط التالية:

أولاً: تعريف الدفع بعدم الدستورية

من خلال الاطلاع على مختلف النصوص القانونية في التشريع الجزائري لم نجد نصا صريحا حول تعريف الدفع بعدم الدستورية، لكن من خلال استقراء نص المادة الثانية من القانون العضوي 18-16² نستنتج تعريفا لهذا الإجراء بأنه حق يخرول أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور برفع دعوى أما الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء العادي أو الإداري، وقد تم الاعتماد على عملية الإحالة أو كما اصطلح عليها في التشريع الفرنسي التصفية وذلك بقيام المحكمة العليا أو مجلس القضاء بدراسة الدفع بعدم الدستورية قبل إرساله إلى المجلس الدستوري³، حيث تضمن القانون العضوي 18-16 ثلاث فصول تم التطرق فيها لإجراء الدفع بعدم الدستورية انطلاقا من عرائض الأفراد تماشيا مع الشروط والكيفيات المحددة في الفصل الأول والثاني والتي من أهمها أن لا يثار تلقائيا من طرف القاضي ثم التعرض في الفصل الثالث للأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة حيث تم ضبط هاتين الأخيرتين بأجال في حالة استنفادها يحال الدفع تلقائيا إلى مجلس المجلس الدستوري حسب مضمون مواد الفصل الرابع والأخير من هذا القانون وهو ما سيتم التفصيل فيه في النقاط الموالية.

ثانياً: طبيعة الدفع بعدم الدستورية

لقد نحى المشرع الجزائري نفس منحى المشرع الفرنسي وهو عدم إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية بصفة تلقائية من قبل القاضي⁴، حيث أن دعوى الدفع بعدم الدستورية ليست من النظام العام بل هي متوقفة على إرادة أطراف الخصومة، وعليه فالقاضي يتوقف عن البت في الدعوى الأصلية إلى غاية صدور قرار المجلس الدستوري المتضمن البت في دستورية النص التشريعي دون الخصومة.

ثالثاً: خصائص إجراء الدفع بعدم الدستورية:

يتميز إجراء الدفع بعدم الدستورية بجملة من الخصائص يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- يعد هذا الإجراء موضوعيا باعتبار أن المراقبة الموضوعية للنص التشريعي تتم من قبل المجلس الدستوري، كما يمكن التوضيح في هذه الحالة إلى أن المجلس الدستوري غير مخول للفصل في النزاع موضوع الدفع.

- الدفع بعدم الدستورية يعد حقا لطرفي الدعوى وليس من النظام العام باعتبار عدم تخويل القاضي إثارته تلقائيا.
- الدفع بعدم الدستورية دعوى بحد ذاتها لمخاصمة نص تشريعي يمس بالحقوق والحريات نظرا لعدم دستوريته، وتعد منفصلة عن الدعوى الأصلية المثارة عند الخصومة.
- الدفع بعدم الدستورية يخول الجهة القضائية إرجاء الفصل في الدعوى أو وقفها إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه، غير أنه لا يتوقف على ذلك وقف سير التحقيق كما يمكن للجهة القضائية أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة.⁵

كما أن الجهة القضائية لا ترجئ الفصل في الدعوى عندما يكون شخص محروم من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية وعندما ينص القانون على وجوب فصل الجهة القضائية في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.⁶

ولعل الأمر المهم الذي جاء به القانون العضوي 16-18 هو إجراءات إثارة الدفع بعدم الدستورية انطلاقا من المحكمة المعنية بالمنازعة الأصلية وصولا إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة ثم المجلس الدستوري والعكس بعد صدور قرار هذا الأخير وهذا ما سيتم التفصيل فيه في المبحث الموالي.

المطلب الثاني: مجال الدفع بعدم الدستورية وحدوده

إن مجال الدفع بعدم الدستورية هو النصوص التشريعية دون غيرها أي عدم شموله النصوص التنظيمية وهذا ما نصت عليه المادة 191 من الدستور صراحة بالإشارة إلى عبارة "النص التشريعي".⁷

وبالرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون العضوي 16-18 فإن مجال الدفع بعدم الدستوري محدد فقط لأحد طرفي الدعوى دون غيرهم وعليه فلا يمكن للقاضي إثارته تلقائياً.⁸

كما لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية، غير أنه يمكن في هذه الحالة إثارته عند استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية، بموجب مذكرة مكتوبة ترفق بالتصريح بالاستئناف وقبل المناقشة تنظر محكمة الجنايات الاستئنافية في الدفع بعدم الدستورية.⁹

وعليه فإن مرد ذلك عدم تعطيل الأحكام في القضايا الجنائية التي تقتضي السرعة في التنفيذ في إطار توفر شروط المحاكمة العادلة.

المبحث الثاني: شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية

تعد من أهم شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية ضبط الآجال وكذا حجية القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري وهذا ما سيتم إثارته من خلال المطلبين المواليين.

المطلب الأول: شروط الدفع بعدم الدستورية

بالإضافة إلى الشروط التي تدخل ضمن مفهوم الدفع بعدم الدستورية حسب ما أراده المشرع الجزائري والتي من أهمها إثارة الدعوى من طرف أحد أطراف الدعوى فإنه تم تحديد جملة من الشروط الخاصة بإرسال الدفع بعدم الدستورية حددها أساسا نص المادة 08 من القانون العضوي 16-18 والتي هي كما يلي:

- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة: وعليه فلا يمكن طلب إجراء الدفع لنص قانوني غير مطبق أو غير مستند عليه في الدعوى من جهة كما يشترط من جهة أخرى وجود المصلحة لصاحب الطعن شخصيا.

- ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حالة تغير الظروف.

- أن يتسم الوجه المثار بالجدية

وهي تعد الشروط نفسها التي اعتمد عليها المشرع الفرنسي عن إحداثه بموجب التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008 إجراء المسألة ذات الأولوية الدستورية.¹⁰

هذا كما أشار نص المادة 06 من القانون العضوي 16-18 إلى ضرورة أن يقدم الدفع بعدم الدستورية ، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة.

والملاحظ أنه لم يتم اشتراط توقيع الطلب من طرف محامي على غرار ما سارت عليه أغلب الأنظمة والقوانين في هذا المجال¹¹، إلا في حالة واحدة حسب نص المادة 22 من نفس القانون العضوي 16-18 حيث تم اشتراط تمثيل أطراف الدعوى من قبل محاميهم لتقديم ملاحظاتهم وجاهايا أمام المجلس الدستوري بعد ما يخطر من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

المطلب الثاني: كفاءات وإجراءات الدفع بعدم الدستورية

لقد حددت أحكام القانون العضوي 16-18 الإجراءات التي تعتمد للدفع بعدم دستورية نص تشريعي ما وذلك بموجب أحكام المواد من 09 إلى 24.

أولا: الإجراءات الأولية لإرسال الدفع بعدم الدستورية

بعد إيداع طلب الدفع بعدم الدستورية، يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال عشرة (10) أيام من صدوره ويبلغ إلى الأطراف، ولا يكون قابلا لأي طعن.

وفي حالة رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية يبلغ القرار إلى الأطراف ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو جزء منه ويجب أن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة.¹²

ثانياً: الإجراءات المتعلقة بالمحكمة العليا ومجلس الدولة

تم تحديد ميعاد شهرين أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة للفصل في إحالة الدفع بعدم الدستورية للمجلس الدستوري من عدمه وتتم الإحالة بعد التأكد من استيفاء الشروط الثلاث المذكورة سابقاً والتي تضمنها نص المادة 8 من القانون العضوي رقم 16-18.¹³

وفي حالة إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة، يفضلان على سبيل الأولوية في إحالته على المجلس الدستوري في نفس الآجال المذكورة سابقاً والمحددة بشهرين (02).

كما خول المشرع بموجب نص المادة 20 من القانون العضوي 16-18 إحالة الدفع بعدم الدستورية تلقائياً إلى المجلس الدستوري في حالة عدم الفصل فيه في الآجال المحددة والمقدرة بشهرين من تاريخ استلام الدفع بعدم الدستورية.

ومن خلال استقراء مختلف المواد المذكورة سابقاً نلاحظ أن المشرع اعتمد على أعلى هيئة في القضائين العادي والإداري للاضطلاع بإرسال الدفع بعدم الدستورية ولم يعتمد على الجهات القضائية الأخرى بشكل كبير من خلال الآجال الممنوحة حيث لم يتم منح سوى مدة 10 أيام للمحاكم ومجالس القضاء لإرسال الدفع بعدم الدستورية بعد صدور القرار ولم يمنح أي أجل للفصل في دعوى الدفع بعدم الدستورية حيث جاء في نص المادة السابعة (07) من القانون العضوي 16-18 " تفصل الجهة القضائية فوراً وبقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة.. " في حين تم منح أجل شهرين لكل من مجلس الدولة والمحكمة العليا.

كما يشترط لإصدار قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة إعداد تشكيلة يرأسها رئيس كل جهة قضائية، وعند تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس وتتشكل من رئيس الغرفة المعنية وثلاثة (03) مستشارين يعينهم رئيس الجهة القضائية المعنية.

وفي حالة صدور قرار المحكمة العليا أو مجلس القضاء الموافق فإنه يرسل إلى المجلس الدستوري مسبباً ومرفقاً بمذكرات وعرائض الأطراف.¹⁴

وفي نفس السياق يتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة العليا أو مجلس القضاء ويبلغ للأطراف في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره.

ثالثا: الإجراءات المتعلقة بالمجلس الدستوري

أشار نص المادة 21 من القانون العضوي 16-18 على ضرورة إعلام المجلس الدستوري رئيس الجمهورية فور إخطاره بالدفع بعدم الدستورية. بالإضافة إلى إعلام كل من رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول الذين يمكنهم توجيه ملاحظاتهم حول الدفع بعدم الدستورية المعروف عليه.

يجتمع المجلس الدستوري في جلسة علنية إلا في الحالات الاستثنائية المحددة ضمن النظام المحدد لقواعد عمله، كما يمكن للأطراف، الممثلين من قبل محاميهم وممثل الحكومة تقديم ملاحظاتهم وجاهايا.

وبعد صدور قرار المجلس الدستوري فإنه يبلغ للمحكمة العليا أو مجلس الدولة ، لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية، حيث يعتبر قرار المجلس الدستوري نهائيا وملزما لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.¹⁵

وقد حددت الفقرة الثانية من المادة 189 من الدستور آجال أربعة (04) أشهر متاحة للمجلس الدستوري لإصدار قراره من تاريخ الإخطار ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر، بناء على قرار مسبب من المجلس الدستوري ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

كما أن المجلس الدستوري لا يمكنه عدم الفصل بالدفع بعدم الدستورية بسبب انقضاء الدعوى التي تمت بمناسبة إثارة الدفع بعدم الدستورية كون أنها دعوى موضوعية تتعلق بالنص التشريعي في حد ذاته وليس الفصل في النزاع القائم بين الأطراف بالتحديد.¹⁶

كما أن الملاحظ هو تأخير تاريخ سريان هذا القانون العضوي رقم 16-18 إلى غاية تاريخ 07 مارس سنة 2019، الأمر الذي جاء تكريسا لنص المادة 215 من الدستور والتي حددت آجال ثلاث (03) سنوات للبدء في العمل بآلية الدفع بعدم الدستورية وذلك مبرر بتوفير جميع الظروف اللازمة.

إلا إن ما تم ملاحظته وبالرغم من دخول هذا النص حيز التطبيق إلا أنه لم يتم تسجيل سابقة من خلالها تم الاعتراض على نص غير دستوري مس بحق أحد الأفراد، حيث قد يعزى ذلك إلى الدور الفعال للمجلس الدستوري في رقابته بدستورية مختلف النصوص التشريعية من جهة أو بسبب عدم الثقة من قبل الأفراد في

مثل هذه الآليات المضبوطة والمحاطة بجملة من الإجراءات الممركزة والحصرية على جهات معينة، هذا كله في ظل التشكيلة التي يتكون منها كذلك المجلس الدستوري من خبراء ومتخصصين في الجوانب القانونية.

كحلاوي عبد الهادي وعسري أحمد

خاتمة:

باعتتماد المؤسس الدستوري للآلية الجديدة للرقابة البعدية على دستورية النصوص القانونية والمتمثلة في الدفع بعدم الدستورية حسب ما جاء به نص المادة 188 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 فإن جانبا مهما وخطوة إيجابية تسجل في مجال تكريس مفهوم المواطنة وحماية حقوق وحرقات الأفراد من جهة وتخويل السلطة القضائية ولو بصورة غير مباشرة صلاحيات الإخطار بعدم الدستورية من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

إلا أن الدور الكبير كذلك يرجع للمجلس الدستوري في إصدار قرارات ملزمة كقاضي مكلف بدعم وتثبيت الحقوق الأساسية لتدعيم هذا المسعى في حالة صحة الدفع التي يخطر بها مستقبلا وذلك كله سعيا نحو تحقيق التحول التدريجي إلى وجود قضاء دستوري بتكريس إنشاء محكمة دستورية مستقلة، بهدف الدفاع عن حقوق وحرقات الأفراد ولو في الأجل المتوسط نظرا لنقص الخبرة في هذا الجانب وهو ما نستشفه من خلال استقراء نص المادة 215 من الدستور وكذا أحكام المادة 26 من القانون العضوي 16-18 المحدد لشروط وكيفية الدفع تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

وعليه من خلال ما تم التوصل إليه من خلال هذا البحث يمكن تقديم بعض الملاحظات والاستنتاجات التي من شأنها أن تسهم في التجسيد الفعلي لآلية الدفع بعدم الدستورية حماية للحقوق والحرقات:

- تعزيز استقلالية القاضي لتمكينه من إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء الفصل في النزاع وعدم الاعتماد فقط على دعاوى الأفراد.
- تخصيص قسم لدى كل محكمة مناط بمتابعة وتفعيل هذه الآلية.
- منح الحق للأفراد غير الأطراف في الخصومة بإثارة موضوع الدفع لاسيما إذا كانوا خبراء أو محامين.

الهوامش:

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل ب:

- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 ابريل 2002 - الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 2002/04/14.

الدفع بعدم الدستورية: قراءة في القانون العضوي رقم 16-18

- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 – الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 2008/11/16.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 – الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/03/7.

² القانون العضوي 16-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر 2018 ، المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 05 سبتمبر 2018.

³ بلمهدي ابراهيم، آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدينة، المجلد 3، العدد1، سنة 2017، ص 174.

⁴ Roussillon (H): le conseil constitutionnel, Dalloz, 4^{eme} édition, 2001, p32.

⁵ انظر المادة 10 من القانون العضوي 16-18 ، المرجع السابق.

⁶ انظر المادة 11 من القانون العضوي 16-18، المرجع السابق

⁷ وهذا ما أشار إليه نص الماد في فقرتها الثانية حيث أشارت إلى ما يلي " إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده المجلس الدستوري " ، الدستور الجزائري، تعديل سنة 2016، نفس المرجع.

⁸ انظر المادة 04 من القانون العضوي 16-18، المرجع السابق

⁹ راجع المادة 3 من القانون العضوي رقم 16-18، المرجع السابق

¹⁰ حميداتو خديجة، محمد بن محمد، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 18 جانفي 2018، ص 331 ، 332.

¹¹ حميداتو خديجة، محمد بن محمد، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، المرجع نفسه، ص 335.

¹² راجع المادة 09 من القانون العضوي 16-18 ، المرجع السابق .

¹³ راجع المادة 13 من القانون العضوي 16-18، المرجع السابق.

¹⁴ راجع المادة 17 من القانون العضوي 16-18، المرجع السابق.

¹⁵ راجع نص المادة 191 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016، المرجع السابق.

¹⁶ حميداتو خديجة، محمد بن محمد، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، المرجع السابق، ص 3

قائمة المراجع :

النصوص القانونية :

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل ب:
- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 ابريل 2002 - الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14/04/2002.
- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 - الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16/11/2008.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 - الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7/03/2016.
- القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر 2018، المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 05 سبتمبر 2018.

المؤلفات:

- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دار جسر، الجزائر، سنة 2010.
- نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، 2011.

المقالات (المجلات العلمية):

- بلمهدي ابراهيم، آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدينة، المجلد 3، العدد 1، سنة 2017.
- حميداتو خديجة، محمد بن محمد، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 18 جانفي 2018.
- عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، المجلد 01 العدد 02، سنة 2013.